

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يحدد الأصناف المهنية، وعدد ممثليها حسب الصنف، وكذا كيفية إجراء الانتخابات على مستوى الغرف الولائية التابعة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-83 المؤرخ في 25 رجب عام 1443 الموافق 26 فبراير سنة 2022 والمتضمن إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، لا سيما المادة 43 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1443 الموافق 9 أبريل سنة 2022 الذي يحدد مقر وتسمية الغرف الولائية التابعة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 22-83 المؤرخ في 25 رجب عام 1443 الموافق 26 فبراير سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الأصناف المهنية، وعدد ممثليها حسب الصنف، وكذا كيفية إجراء الانتخابات على مستوى الغرف الولائية التابعة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

القسم الأول

الأصناف المهنية والأصناف الفرعية

المادة 2 : تحدد الأصناف المهنية في أربعة (4) أصناف حسب النسيج الاقتصادي لكل ولاية، وتتمثل في :

– التجارة،

– الصناعة،

– البناء والأشغال العمومية والري،

– الخدمات.

تقسم الأصناف المهنية إلى أصناف فرعية.

تحدد الأصناف المهنية والأصناف الفرعية في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 3 : يحدد عدد ممثلي الأصناف المهنية والأصناف الفرعية لكل غرفة ولائية حسب عدد أصوات المنخرطين في كل صنف.

يتم توزيع ممثلي الأصناف المهنية والأصناف الفرعية لكل غرفة ولائية كما هو مبين في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 4 : يحدد عدد الأصوات التي تمنح لكل منخرط كما يأتي :

– صوت واحد (1) إذا كان عدد إجراء الشخص الطبيعي أو المعنوي أقل من عشرة (10) إجراء،

– صوتان (2)، إذا كان عدد الأجراء يتراوح بين عشرة (10) إجراء وخمسين (50) أجيرا،

– ثلاثة (3) أصوات، إذا كان عدد الأجراء يتراوح بين واحد وخمسين (51) أجيرا ومائة (100) أجير،

– أربعة (4) أصوات إذا كان عدد الأجراء يتراوح بين مائة وواحد (101) ومائتي (200) أجير،

– خمسة (5) أصوات، إذا كان عدد الأجراء يتراوح بين مائتين وواحد (201) وثلاثمائة (300) أجير.

– ستة (6) أصوات، إذا كان عدد الأجراء يتراوح بين ثلاثمائة وواحد (301) وخمسمائة (500) أجير،

– سبعة (7) أصوات، إذا كان عدد الأجراء يتراوح بين خمسمائة وواحد (501) و ألف (1000) أجير،

– صوت واحد إضافي عن كل شريحة من خمسمائة (500) أجير، إذا كان عدد الأجراء أكثر من ألف (1000) دون أن يتجاوز خمسة (5) أصوات إضافية.

عدد الأجراء الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو العدد الذي يصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي لكل ولاية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق تاريخ الانتخابات.

المادة 5 : ينتخب المنخرطون التابعون لكل صنف مهني ممثليهم من بين أصنافهم الخاصة بهم، حسب طريقة الاقتراع الاسمي الأحادي بالأغلبية في دورين (2).

المادة 6 : ينتخب الممثلون بدورهم رئيس الغرفة الولائية ونائبين (2) للرئيس.

المادة 7 : تجمع الترشيحات من بين الأعضاء المنخرطين في الغرفة الولائية.

يجب على المترشحين، قبل تقديم ترشيحاتهم، أن يكونوا قد دفعوا جميع اشتراكاتهم.

القسم الثاني

كيفية إجراء الانتخابات

المادة 8 : تنشأ، على مستوى كل غرفة ولائية، لجنة للترشيحات وتنظيم الانتخابات.

المادة 9 : تتشكل لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، من :

- مدير التجارة، رئيسا،
- مدير الطاقة والمناجم، عضوا،
- مدير الصناعة، عضوا،
- مدير النقل، عضوا،
- مدير الضرائب، عضوا،
- مدير الأشغال العمومية، عضوا،
- مدير السكن والعمران والمدينة، عضوا،
- مدير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،
- أمين الغرفة الولائية، عضوا،

- ممثل عن كل منظمة لأرباب العمل موجودة في الولاية، عضوا.

المادة 10 : تتكفل اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بما يأتي :

- توزيع الإشعارات والإعلانات وكل المعلومات المتعلقة بالانتخابات على هيئة الناخبين توزيعا واسعا،
- جمع الترشيحات حسب كل صنف مهني و/أو صنف فرعي،

- إعداد قوائم المترشحين وتعليقها على مستوى مقار المديريات الولائية للتجارة والغرف الولائية وكذلك في كل الأماكن التي تراها ملائمة،

- تحديد أماكن مكاتب التصويت وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية،

- متابعة سير العمليات الانتخابية،

- جمع، بعد عملية الفرز، نتائج الاقتراع وضمها لإثباتها،

- إعلان النتائج وإرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة،

- تسجيل كل طعن مقدّم خلال الأجل القانونية لسير وتنظيم الانتخابات، وتبليغه إلى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 11 : يتم إعداد القوائم الانتخابية المحددة حسب سجل الترقيمات في السجل التجاري على مستوى مكاتب الانتخاب عند تسجيل الناخبين.

المادة 12 : يتم الإعلان عن عمليات الانتخاب واستدعاء الناخبين عبر الطريق الإلكتروني أو عن طريق المصقات العمومية و/أو النشر في جريدتين يوميتين باللغة العربية والأجنبية ثلاث (3) مرّات خلال الشهر الذي يسبق تاريخ سير الانتخابات.

المادة 13 : يمكن المترشحين والناخبين تقديم كل طعن أمام رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 14 : ينشأ مكتب واحد، على الأقل، للتصويت على مستوى كل ولاية.

المادة 15 : يتشكل مكتب التصويت من ممثل عن كل من :

- مديرية التجارة،
- مديرية الطاقة والمناجم،
- مديرية الصناعة،
- مديرية النقل،
- مديرية الضرائب،
- مديرية الأشغال العمومية،
- مديرية السكن والعمران والمدينة،
- مديرية السياحة والصناعة التقليدية،
- الغرفة الولائية المعنية،
- منظمة أرباب العمل الموجودة في الولاية.

المادة 16 : يكلف أعضاء مكتب التصويت بالسهر على حسن سير الانتخابات.

المادة 17 : يعيّن ممثل واحد عن الوزارة المكلفة بالتجارة في كل غرفة ولائية للسهر على حسن سير العمليات الانتخابية وقانونيتها ومطابقتها.

المادة 18 : يمكن المترشحين للانتخابات أو ممثليهم أن يحضروا كل عمليات التصويت في حدود ممثل واحد لكل مكتب تصويت، ويتعين عليهم أن يمتنعوا عن التدخل في سير العمليات الانتخابية.

المادة 19 : تكون الانتخابات سرّية واللجوء إلى العازل إجباريا طيلة مدة الانتخابات.

المادة 20 : يجب على الناخب عند دخول مكتب التصويت أن يثبت هويته وعدد الأصوات التي له الحق فيها، وعند الاقتضاء، تقديم وكالة، على أن تكون وكالة وحيدة للشخص الواحد.

المادة 24 : يقوم رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات بجمع النتائج المحصل عليها في مختلف مكاتب التصويت للغرفة الولائية، ويعلن عنها ويبلغها فوراً إلى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 25 : تقدّم الطعون، في حالة أي نزاع حول نتائج الانتخابات، أمام المحكمة المختصة خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

المادة 26 : ينظم دور ثان، حسب نفس القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، خلال الثمانية (8) أيام التي تلي: - تاريخ إعلان النتائج، في حالة ما إذا حصل مترشحان على عدد متساو من الأصوات، ولم يسجل أي طعن قضائي، - تاريخ صدور الحكم القضائي الذي يفصل في الطعن المقدم.

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حزر بالجزائر، في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

كمال رزيق

كما يجب أن يكون حاملاً لسجله التجاري أو نسخة من آخر تصريح باشتراكاته المدفوعة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 21 : تجري عملية الاقتراع بدون انقطاع حتى انتهائها. يوقع جميع أعضاء مكتب الاقتراع على سجل توقيعات الناخبين إجبارياً، مباشرة بعد قفل عملية الاقتراع.

تتم عملية الفرز بمجرد قفل عملية الاقتراع، وتتواصل دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها.

يكون الفرز علنياً ويجري في مكتب التصويت، ويقوم به فارزون تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور محضر قضائي والمترشحين أو ممثليهم.

المادة 22 : تعتبر ورقة لاغية :

- كل ورقة تحتوي على أي تسجيل يقوم به الناخب،

- كل ورقة لا تعبر عن اختيار.

المادة 23 : يعدّ رئيس مكتب التصويت محضر نتائج الاقتراع، ويوقع من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت.

ترفق أوراق التصويت بمحضر إعلان النتائج الذي يرسل فوراً إلى رئيس لجنة الترشيحات وتنظيم الانتخابات.

الملحق الأول

الأصناف المهنية والأصناف الفرعية لها

الأصناف الفرعية	الأصناف المهنية
الصناعة الزراعية الغذائية والصيد البحري	الصناعة
الصناعة الفولاذية، الحديدية، الميكانيكية، المعدنية والإلكترونية	
مواد البناء (استخراج الرمل وتحضير الرمل الموجه للبناء، صناعة مختلف المواد الكيميائية والمعدنية الموجهة للبناء)	
الطباعة والورق والورق المقوى	
صناعة النسيج والجلود	
أخرى	التجارة
استيراد	
تصدير	
بالجملة	
بالتجزئة	البناء والأشغال العمومية والري
الأشغال العمومية والبناء	
الأشغال العمومية والري	الخدمات
النقل والعبور	
السياحة والفندقة	
أخرى	

الملحق الثاني

توزيع ممثلي الأصناف المهنية والأصناف الفرعية لكل غرفة ولائية تابعة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

الرقم	تعيين الغرف الولائية	مقر الغرف الولائية	عدد المقاعد حسب كل صنف مهني			
			التجارة	الصناعة	البناء والأشغال العمومية	الخدمات
1	توات	أدرار	7	4	2	2
2	شلف	الشلف	12	7	3	3
3	مزي	الأغواط	8	3	1	3
4	سيدي رغييس	أم البواقي	12	7	3	3
5	الأوراس	باتنة	12	7	3	3
6	الصومام	بجاية	12	7	3	3
7	الزيبان	بسكرة	8	5	3	4
8	الساورة	بشار	8	3	1	3
9	متيجة	البليدة	12	7	3	3
10	تيكجدة	البويرة	7	5	4	4
11	الهقار	تامنغست	8	3	1	3
12	النمامشة	تبسة	8	5	3	4
13	التافنة	تلمسان	12	7	3	3
14	سرسو	تيارت	12	7	3	3
15	جرجرة	تيزي وزو	12	7	3	3
16	مزغنى	الجزائر	15	8	4	3
17	أولاد نايل	الجلفة	8	5	3	4
18	إيجيلجلي	جيجل	12	7	3	3
19	الهضاب	سطيف	12	7	3	3
20	العقبان	سعيدة	8	3	1	3
21	الصفصاف	سكيكدة	12	7	3	3
22	مكرة	سيدي بلعباس	12	7	3	3
23	سيبوس	عنابة	12	7	3	3
24	مرمورة	قالمة	8	5	3	4
25	الرمال	قسنطينة	12	7	3	3

الملحق الثاني (تابع)

الرقم	تعيين الغرف الولائية	مقر الغرف الولائية	عدد المقاعد حسب كل صنف مهني			
			التجارة	الصناعة	البناء والأشغال العمومية	الخدمات
26	التيترى	المدية	12	7	3	3
27	الظهرة	مستغانم	8	5	4	3
28	الحضنة	المسيلة	12	7	3	3
29	بني شقران	معسكر	12	7	3	3
30	الواحات	ورقلة	8	5	4	3
31	ناحية وهران	وهران	12	7	3	3
32	كسال	البيض	8	3	3	1
33	الطاسيلي	إبليزي	4	3	2	1
34	البيبان	برج بوعرييج	12	7	3	3
35	الساحل	بومرداس	12	7	3	3
36	المرجان	الطارف	8	5	4	3
37	تفاقومت	تندوف	5	2	2	1
38	الونشريس	تيسمسيلت	8	3	3	1
39	سوف	الوادي	8	6	4	2
40	شيلية	خنشلة	8	5	4	3
41	مجاردة	سوق أهراس	8	5	4	3
42	شنوة	تيازة	8	5	4	3
43	بني هارون	ميلة	12	7	3	3
44	زكار	عين الدفلى	12	7	3	3
45	السهبوب	النعامة	8	3	3	1
46	السوفات	عين تموشنت	8	5	4	3
47	ميزاب	غرداية	8	3	3	1
48	مينة	غليزان	8	5	4	3
49	قورارة	تيميمون	6	2	1	1
50	تنزروفت	برج باجي مختار	6	2	1	1

الملحق الثاني (تابع)

الرقم	تعيين الغرف الولائية	مقر الغرف الولائية	عدد المقاعد حسب كل صنف مهني			
			التجارة	الصناعة	البناء والأشغال العمومية	الخدمات
51	أولاد جلال	أولاد جلال	6	2	1	1
52	جوهرة الساورة	بني عباس	6	2	1	1
53	تيديكلت	إن صالح	6	2	1	1
54	تامسنا	إن قزام	6	2	1	1
55	وادي ريغ	توقرت	8	3	3	1
56	جانث تاسيلي ن ازجر	جانث	6	2	1	1
57	واحات ريغ	المغير	6	2	1	1
58	الورود	المنيعة	6	2	1	1
المجموع العام			532	287	167	134
1120						